الجمهورية العربية السورية
وزارة الصحة

قرار تنظيمي رقم/ ١٠ /ت/٢٤

وزيـــر الصحـــة :

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم١١١ لعام١٩٦٦ الخاص بملاك ومهام وزارة الصحة .

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم/١٢/ لعام١٩٧٠ وتعديلاته المتضمن قانون مزاولة المهن الطبية .

وعلى أحكام القانون رقم/٥٠/ لعام٢٠٠٤ المتضمن القانون الأساسي للعاملين في الدولة .

وعلى أحكام القانون رقم /٨/ لعام٢٠٠٨ المتضمن قانون خدمة الريف .

وعلى القرار التنظيمي رقم٢٧/ت لعام٢٠٠٨ المتضمن التعليمات التنفيذية لقانون خدمة الريف وتعديلاته.

وعلى محضر اجتماع اللجنة المشتركة مع نقابة أطباء الأسنان في سوريا المنعقد بتاريخ٢٢/٤/٢٠٢٤.

وعلى مقتضيات المصلحة العامة .

يقرر ما يلي :

يعدل القرار التنظيمي رقم١١/ت لعام٢٠٢٢ ليصبح على الشكل الأتي:

مادة ١— أ. يجوز وجود طبيبين لا غير في عيادة واحدة باستخدام كرسي أسنان واحد وتعتبر خدمة ريف للطبيبين عند إتمام سنتين خدمة فعلية في العيادة في الأماكن المعتبرة خدمة ريف بعد حصولهم على الترخيص المؤقت .

ب. يسمح لطبيب أو طبيبي أسنان بالعمل لدى طبيب أسنان حاصل على ترخيص دائم في الأماكن الصالحة لأداء خدمة الريف وتعتبر خدمة ريف عند إتمام سنتين خدمة فعلية .

مادة٢— يخضع عمل أطباء الأسنان المرخص لهم لأداء خدمة الريف في العيادة لمراقبة المركز الصحي في منطقة عمل العيادة وتوافى مديرية الصحة المعنية بتقارير شهرية عن الدوام.

مادة ٣-- في حال ثبوت عـــدم التزام أطباء الأسنان المرخص لهم لأداء خدمة الريف بالدوام فـــي العيادة يلغى ترخيصهما وإذن العمل ولا تحسب في هذه الحالة المدة التي أمضاها الطبيب من أصـــل خدمة الريف

مادة ٤ – في حال تكرار مخالفة أطباء الأسنان المرخص لهم لأداء خدمة الريف بعدم التزامهم بالدوام في العيادة التي يعملون بها لثلاث جولات يلغى ترخيصهم وإذن العمل الحاصلين عليه.

مادة ٥– ينشر هذا القرار التنظيمي في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

دمشق في / /١٤٤٤ هـ و ٨ /٨/ ٢٠٢٤ م

وزيـــــر الصحـــــة

الدكتور حسن محمد الغباش

المبلغ إليهم :

- مكتب السيد الوزير
- مكاتب السادة معاونو الوزير
- وزارة المالية – دائرة النشر
- الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش – رئاسة مجموعة الصحية
- مديريات الصحة
- دائرة تقانة المعلومات للنشر على موقع الوزارة .
- مديرية التنمية الإدارية
- مديرية الشؤون القانونية – الديوان

وزارة المالية – الشؤون المالية – دائرة الدراسات القانونية
الرقم: ١٤٩٦
التاريخ: ٢٠٢٤/٨/١٥
إلى مديرية النشر والمطبوعات
عن وزير المالية

٢٠٢٤/١٠/١٥